

الفصل 3 - تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مؤسسات التصرف في السفن التجارية، إذا كان المعنى بالأمر متحصلاً على الأقل على شهادة مهندس أول للنقل البحري أو شهادة مهندس أول للتقنيات البحرية أو مؤهل ريان لسفن الرحلات البحرية الطويلة أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلان في الميدان البحري وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالنقل البحري أو بهاته المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 4 - تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر وسيط إيجار السفن، إذا كان المعنى بالأمر :

- متحصلاً على الأقل على شهادة مهندس للنقل البحري أو على شهادة معادلة في الميدان البحري

- أو متحصلاً على الأقل على شهادة ريان للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وإجتاز بنجاح إمتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل

- أو متحصلاً على الأقل على شهادة ريان للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بإيجار السفن أو النقل البحري لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 5 - تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مقاولي الشحن والتفريغ، إذا كان المعنى بالأمر :

- متحصلاً على الأقل على شهادة مهندس للنقل البحري أو شهادة مهندس للتقنيات البحرية أو مؤهل ريان للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلان في الميدان البحري

- أو متحصلاً على الأقل على مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وإجتاز بنجاح إمتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل

- أو متحصلاً على الأقل على مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالشحن والتفريغ أو النقل البحري لمدة لا تقل عن خمس سنوات

- أو متحصلاً على الأقل على شهادة مهندس مساعد للنقل البحري أو شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالشحن والتفريغ أو النقل البحري لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل 6- تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مؤسسات المساعدة والإنقاذ البحري والجر، إذا كان المعنى بالأمر :

- متحصلاً على الأقل على شهادة مهندس للنقل البحري أو شهادة مهندس للتقنيات البحرية أو مؤهل ريان للبحرية التجارية أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلان في الميدان البحري

- أو متحصلاً على الأقل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وإجتاز بنجاح إمتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

- أو متحصلاً على الأقل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بمؤسسات المساعدة والإنقاذ البحري والجر أو بالموانئ التجارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 7 - تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر المرشد البحري إذا كان المعنى بالأمر متحصلاً على الأقل على مؤهل ريان البحرية التجارية أو على مؤهل معادل في الميدان البحري ومارس الإرشاد البحري لمدة لا تقل عن سنة في أي ميناء يرغب في تعاطي نشاطه به.

يخضع المرشد البحري لمدة تأقلم لا تقل عن ستة أشهر إذا دعي لممارسة نشاطه في ميناء آخر.

أمر عدد 1471 لسنة 1995 مؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية وخاصة على الفصل السادس منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر المجهز البحري أو بدفتر الناقل البحري، إذا كان المعنى بالأمر :

- متحصلاً على الأقل على شهادة مهندس أول للنقل البحري أو شهادة مهندس أول للتقنيات البحرية أو مؤهل ريان لسفن الرحلات البحرية الطويلة أو على شهادة أو مؤهل معادلان في الميدان البحري،

- متحصلاً على الأقل على شهادة مهندس أول أو شهادة ريان من الرتبة الأولى أو شهادة ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وإجتاز بنجاح إمتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل

- أو متحصلاً على الأقل على شهادة مهندس أول أو شهادة ريان من الرتبة الأولى أو شهادة ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالتجهيز البحري أو النقل البحري أو التصرف في السفن التجارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات

- أو متحصلاً على الأقل على شهادة مهندس أو مؤهل ريان البحرية التجارية أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالتجهيز البحري أو النقل البحري أو التصرف في السفن التجارية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل 2 - تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مؤسسات تصنيف السفن أو بدفتر مكاتب تمثيل مؤسسات تصنيف السفن إذا كان المعنى بالأمر متحصلاً على الأقل على شهادة مهندس أول للتقنيات البحرية أو مؤهل ريان لسفن الرحلات البحرية الطويلة أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلان في الميدان البحري وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالنقل البحري أو بإحدى هاتين المهنتين لمدة لا تقل عن خمس سنوات

الفصل 8 - تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر أمين السفينة أو بدفتر أمين الحمولة، إذا كان المعني بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس مساعد للنقل البحري أو على شهادة معادلة في الميدان البحري.

- أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وإجتاز بنجاح إمتحانا يضبط نظامه وبرنامج بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

- أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي تقني أو إقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالنقل البحري أو بإحدى المهنتين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 9 - تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مزود السفن، إذا كان المعني بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة عون فني للنقل البحري أو على شهادة معادلة في الميدان البحري

- أو متحصلا على الأقل على شهادة ختم الدروس للمرحلة الثانوية وإجتاز بنجاح إمتحانا يضبط نظامه وبرنامج بقرار من الوزير المكلف بالنقل

- أو متحصلا على الأقل على شهادة ختم الدروس للمرحلة الثانوية وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بمهنة مزود السفن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 10 - وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 1995.

زين العابدين بن علي